

بما روه يحيى زردها باسرا فاجابوا او بخصه ما الجواز **يفعل**
 وحبها بالامام او نائبه من الاشياء الاربعة **ما فيه المصلحة للمسلمين**
 بالسنن فلو خفيت المصلحة عليه حال وجب عليه ان يحبسهم حتى
 تظهر في فعلها ومن استقل بقتل اسير فان كان الامام حكم بقتله
 فلا يبي عليه سوى التعذيب او رقه ضمنه بقيمته ويكون غنيمه او من
 عليه فان قتله قبل حصوله في مائة ضمن ديتة لورثته او بعد
 هو ردمه او قده فان قتله قبل قبض الامام فراه ضمن ديتة للغميمة
 او بعد قبضه فان كان قبل وصوله الي مائة ضمن ديتة لورثته
 او بعد وصوله اليه فلا يبي عليه لعوده الي ما كان عليه قبل اسره
 هذا ما في شرح الروض عن الماوردي وقد يقال القياس في صورة
 قتله قبل قبض الفداء ان يوجد من ديتة قدر الفداء والباقي لورثة
 بل قد يقال القياس ان اذا اراد رورثته دفع الفداء او اخذ جميع الدية
 فلهم ذلك فليتامر **ومن اسلم** من الكفار ذكر كان او انثى اى
 المكلفين ان عتقوا المكلف لا يقتل مطلقا حتى يجتمع الاحراز دمه ولولاه
 ان كان صغيرا **قبل الاسراء** من غير اسراء **من ملته** اى عمه ماله
 عن ان يعقم **ودمه** عن ان يراق اى ونفسه عن القتل وكذا عن
 الرق وغيرها ويمكن ان يراد بعصمة دمه عصمة نفسه عن جميع
 ما من **وصغار اولاده** الاحراز ويجانبهم وان سفلوا عن الاستقلال
 لانهم يتبعون في الاسلام الارقان وشرح الارفا تامرهم تابع لاسر
 سيدهم لانهم من اماله وكبار اولاده الاحراز لا استقلالهم في اختيار
 الامام فيهم كغيرهم وزوجته ولو حامله لا استقلالها فتوفى

بالاس

بالاس وينقطع نكاحه في الحالك لزوال مكها عن نفسها تزوال الملك
 الزوج عنها الويل وكذا حملها ان اسرت قبل اسلام اميه فلا يبطل
 رقه باسلام اميه كالمفصل وان حكم باسلامه بتعالمه وخرج بقوله
 قبل الاس من اسلم بعد الاس وقبل اختيار الامام فانه يعصم دمه ويبي
 للخيار في الباقي لكن انما يحيى المناذرات ان كان عزيزا في قوم اوله فيهم
 عشرة ولا يخشى على نفسه ودينه اى ان اراد الرجوع الي دار الكفر
 ثم يبيغي ان يعصم صفارا اولاده ويجانبهم مطلقا وان كان يدار الحرب
 لتبعيتهم له في الاسلام من غير استيلاء عليهم قبل ولا يسترق
 حرمه وان ارق هو لتقدم اسره على اسلامه فلم يقارن حرمة اسلامه
 قبل اسره بخلافه ولا يستقل ملكه فيقيم بسببه عن ما لملكه لان
 كان حربيا لانه حينئذ ما الحربى وكذا ماله ان اختار الامام فدهاه او
 المن عليه بخلاف ما اذا اختار رقه فليتامر **والصبي والحبيبة** علي
 ان لفظ الصبي لغة يتناول الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن
 حزم ومثله الحنين والحبيبة **بالاسلام** اى باسلامه ظاهرا
 او باطنا هنا ونما بعد ذلك ومن لم لو وصف الكفر هنا او فيما بعده
 بعد البلوغ والافاقه صار مردا **عند وجوده** من ثلاثه
اسباب ان يسلم احد ابويه وان علا ذلك كان او انثى وارثا كان
 او غير وارث حرا كان او رقيقا وقد وقع السؤال عن ذى غائب **والصبي**
 واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغه ووقع النزاع في ان يبلغ ولده
 قبل اسلامه او بعده ولا يبعد بعد بيع الاصل لان الاصل بقا
 الصبي الي الاسلام واما اصل بقا الكفر الي بلوغ الولد فقد ضعف